

قانون رقم ٥٩٥
الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية
الحجر الصحي الزراعي
بين حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى:
اجيز للحكومة ابرام اتفاقية الحجر

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

يكون للعبارات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الحجر:

الحجر الصحي الزراعي مجموعة التشريعات والاجراءات المنبثقة عنها والمنفذة من قبل جهاز الحجر الصحي الزراعي في مراكز الحجر الصحي الزراعي على المنافذ الحدودية والهادفة الى منع دخول الآفات التي تشكل مخاطر على الزراعة والمحاصيل الزراعية والرقابة على الواردات والصادرات والعبور بهدف منع انتشار الآفات وتسهيل تدفق السلع والتبادل التجاري.

النباتات:

النباتات بجميع اجزائها سواء كانت جذورا أو سوقا أو أوراقا أو ازهارا أو ثمارا أو بذورا في اي حالة كانت عليها ساكنة أو غضة أو جافة، أو اجزاء الأنسجة أو الخلايا المستزرعة في بيئات خاصة.

المنتجات النباتية:

اي مادة من اصل نباتي تحتفظ بطبيعتها النباتية الى حين استهلاكها.

الآفة:

كل كائن حي يحدث ضررا أو يسبب مرضا للنباتات أو الحيوانات.

الارسالية:

اي شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة سواء كانت مستوردة أو صادرة من والى أو عابرة لأي من البلدين بطريق الترانزيت محمولة على

الصحي الزراعي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والمرفقة ربطا.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٤

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي

اتفاقية الحجر الصحي الزراعي

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية، رغبة منهما في تعزيز التعاون المشترك بين البلدين في مجال الحجر الصحي الزراعي،

وانطلاقا من مبدأ التعاون القائم بين البلدين، وضرورة تحسين وتنشيط التبادل الزراعي ضمن الاطار الفني والتعاوني في مجال الحجر الصحي الزراعي واعتماد الشفافية وضرورة تبادل الخبرات والنتائج البحثية، والانظمة المتبعة ولوائح الافات الحجرية ووقاية النبات وتسهيل تطبيق انظمة الحجر الصحي الزراعي المعتمدة بين البلدين،

واسطة نقل أو عدة وسائط نقل مشمولة
ببيان جمركي واحد.

الآفة الحجرية:

هي الآفة الضارة اقتصاديا وغير
المسجلة في الدولة المستوردة أو مسجلة
في مناطق محدودة ويتم السيطرة عليها
ومقاومتها من الجهات الرسمية في هذه
الدولة ويخشى من انتقالها للدولة الأخرى.

الآفة الغير الحجرية:

وهي تلك الآفة الموجودة والتي لها تأثير
اقتصادي وهناك إجراءات لمكافحتها
والوقاية منها في المنطقة المسجلة.

الشهادة الصحية:

هي الشهادة المعدة والمعتمدة وفقا
للشهادة النموذجية التي نصت عليها
الاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

المادة الثانية:

تتبادل الجهات المختصة في البلدين
انظمة الحجر الصحي الزراعي ولوائح
الآفات الحجرية المعتمدة لديهما ويجري
دراستها وتنسيقها بما ينسجم والظروف
الخاصة بكل بلد.

المادة الثالثة

أ - يحظر ادخال أو اخراج النباتات أو
اجزائها أو المنتجات النباتية الا بعد
عرضها على موظفي الحجر الصحي
الزراعي لفحصها والتأكد من سلامتها
واستيفائها للشروط المنصوص عليها في
انظمة الحجر الصحي الزراعي.

ب - يمنع ادخال المواد المبيئة ادناه:
- الأتربة بجميع انواعها واشكالها
ويستثنى من ذلك التربة الصناعية
(شريطة ان تكون معقمة بالطرق
المناسبة وخالية من الآفات).

- الاسمدة العضوية الطبيعية (غير
المعالجة).

- الحشرات الحية الضارة بجميع
اشكالها واطوارها.

- مستنبتات البكتيريا والفطريات
المرضة.

- الارساليات الزراعية الواردة اذا
اختلفت بها تربة زراعية أو مواد أخرى
ممنوعة يصعب فصلها.

- المواد النباتية الواردة من جميع دول
العالم ما لم ترفق بشهادة منشأ وشهادة
صحية زراعية مصدقتين اصولا من بلد
المنشأ وبلد المصدر.

ج - لوزير الزراعة ان يستثني بقرار منه
بعض الحالات الخاصة المتعلقة
باحتياجات البحث العلمي والاستخدامات
الخاصة وبناء على توصية من الادارات
المختصة.

المادة الرابعة

يتم تحديد مراكز دخول وخروج
الارساليات الزراعية في كل من البلدين.

المادة الخامسة

يضمن الطرفان بأن الجهات المختصة
في كل منهما ستقوم بمراعاة الانظمة
القانونية لدولة الطرف الآخر وذلك فيما
يتعلق بوقاية المزروعات والحجر الصحي
الزراعي.

المادة السادسة

اتفق الطرفان على ان تكون مواد
التغليف والتعبئة المستعملة في توضيب
الارساليات المتبادلة بين البلدين جديدة
وخالية من الآفات الحجرية وطبقا للمعايير

الدولية، وأجراء تنظيف وتعقيم وسائط نقل الشحنة النظامية قبل التعبئة عند اللزوم.

المادة السابعة

أ - ترفق كل شحنة نظامية يتم نقلها من اراضي الطرف الاول أو من خلال اراضي الطرف الثاني بشهادة صحية زراعية صادرة عن اجهزة وقاية المزروعات والحجر الصحي الزراعي للبلد المصدر على ان تكون الشهادة الصحية الزراعية باللغة الرسمية أو باللغة الانجليزية عند اللزوم ووفق النموذج المعتمد بالاتفاقية الدولية لوقاية النبات لعام ١٩٥١ وتعديلاتها.

ب - تخول الجهات المختصة في كلا البلدين بوضع شروط صحية اضافية لاستيراد ارساليات معينة ذات طبيعة خاصة أو لاستخدامات خاصة تحددها الجهات المعنية على ان تعلم الطرف الآخر بهذا الاجراء.

ج - في حال اعادة تصدير النباتات والبضائع ذات الأصل النباتي يجب ان ترفق بشهادة صحية نباتية لإعادة التصدير مع الشهادة الصحية النباتية الاصلية أو صورة طبق الاصل عنها.

المادة الثامنة

في حال الكشف عن وجود آفات تمنع لوائح الحجر دخولها أو مخالفة لقانون الحجر الصحي الزراعي للبلد المستورد تكون الجهة المختصة في البلد المستورد مخولة باتلاف الارسالية أو اعادة تصديرها الى بلد المنشأ أو طلب اتخاذ اجراءات اخرى ضرورية تتطلبها الحالة.

المادة التاسعة

لاجهزة الحجر الصحي الزراعي القيام

بأعمال التعقيم (التطهير) أو التنظيف أو ما سوى ذلك من الاعمال المؤدية للقضاء على الاصابة في الارسالية الزراعية التي تكون نسبة الاصابة بها وفق النسب المحددة في لوائح الحجر الصحي الزراعي والتي تجعلها مستوفية للشروط الصحية المطلوبة وعلى نفقة صاحب العلاقة (المستورد).

المادة العاشرة

أ - تقوم الجهات المختصة في البلدين بالتعاون الفني في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات بما يسهل ويخدم مهام الحجر الصحي الزراعي والتنسيق المشترك وفق ترتيبات يحددها الطرفان.

ب - في حال اكتشاف اصابة بالآفات الحجرية لدى احد الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية يجب عليه اخطار الطرف الآخر مع اتخاذ كافة الاجراءات الحجرية اللازمة.

المادة الحادية عشر

يمنع دخول الارساليات الزراعية التي تحمل مخاطر صحية زراعية للزراعة في كلا البلدين أو منشأ يحمل مخاطر نقل اوبئة الى اراضي البلدين.

المادة الثانية عشر

تقوم الجهات المختصة في كلا البلدين بالتعاون والتنسيق في المجالات التالية:

أ - تبادل القوانين والانظمة الاخرى المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات خلال شهرين من اصدارها كحد اقصى.

ب - اشعار بعضهما البعض حول

المطبوعات المتخصصة والمقالات والمنشورات الهامة في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات الصادرة في البلدين.

ج - التعاون في مجال علوم وقاية المزروعات بين المؤسسات البحثية والاجهزة المعنية بالحجر الصحي الزراعي بين البلدين.

المادة الثالثة عشر

أ - يعقد الطرفان اجتماعات مشتركة كلما دعت الحاجة لمناقشة القضايا المتعلقة ببنود التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب - يحدد الطرفان باتفاق مشترك تاريخ وبرنامج الاجتماعات.

ج - يدرس الطرفان سبل تنسيق وتكامل الاجراءات العملية المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات.

د - يعمل الطرفان على تسهيل انتقال المعنيين بتنفيذ هذه الاتفاقية من مدراء ورؤساء مصالح وقاية ورؤساء مراكز الحجر الصحي الزراعي.

المادة الرابعة عشر

ان تفعيل هذا الاتفاق والمسؤولية الرسمية تقع على مسؤولية:

أ - بالنسبة للجمهورية اللبنانية، وزارة الزراعة - مصلحة وقاية النبات ومصلحة الحجر الصحي الزراعي.

ب - بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية، وزارة الزراعة - مديرية وقاية النبات.

المادة الخامسة عشر

أ - يمكن للطرفين باتفاق مشترك، تعديل أو تغيير شروط هذه الاتفاقية وتكون هذه التعديلات سارية المفعول وفقا للفقرة (ج) من هذه المادة.

ب - في حال نشوء خلاف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم حله بالطرق الودية أو بعرضه على لجان فنية متخصصة من كلا الطرفين.

ج - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر اشعار يخطر به احد الطرفين الطرف الآخر باتمام اجراءاته الدستورية المطلوبة لوضعه موضع التنفيذ.

د - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وتمدد تلقائيا لمدة مماثلة، ما لم يعلم احد الطرفين الطرف الآخر عن رغبته في انائها، وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها الأصلية أو المجددة.

حررت ووقعت في بيروت في الرابع والعشرين من شعبان ١٤٢٣هـ الموافق الحادي والثلاثين من تشرين الاول من عام ٢٠٠٢ بنسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية القانونية نفسها.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وزير الزراعة

طراد الفايز

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير الزراعة والتعاونيات

الدكتور علي عبد الله